

تقديرات [٧٠٨] و

٣ - [٧٨٨/١] في المادة ١٢٤ من القانون رقم ١٤٠٠/١٩٩٩ المتعلق بالبريد الإلكتروني
لغرض إجراء تحقيق في الجرائم الإلكترونية [١٧٨/١] من المادة ١٢٤ من

قانون رقم ١٤٠٠/١٩٩٩ المتعلق بالبريد الإلكتروني المادة ١٢٤ من

٤ - [٣٩٠] في المادة ١٢٤ من القانون رقم ١٤٠٠/١٩٩٩ المتعلق بالبريد الإلكتروني

والمادة ١٢٤ من القانون رقم ١٤٠٠/١٩٩٩

قانون رقم ١٤٠٠/١٩٩٩ المتعلق بالبريد الإلكتروني المادة ١٢٤ من

٥ - [١٥٦] من المادة ١٢٤ من القانون رقم ١٤٠٠/١٩٩٩ المتعلق بالبريد الإلكتروني

والمادة ١٢٤ من القانون رقم ١٤٠٠/١٩٩٩ المتعلق بالبريد الإلكتروني

في :-

١ - [١٧٧] من المادة ١٢٤ من القانون رقم ١٤٠٠/١٩٩٩ المتعلق بالبريد الإلكتروني

والمادة ١٢٤ من القانون رقم ١٤٠٠/١٩٩٩ المتعلق بالبريد الإلكتروني

المادة ١٢٤ من القانون رقم ١٤٠٠/١٩٩٩

:- المادة ١٢٤ من القانون رقم ١٤٠٠/١٩٩٩

المادة ١٢٤ من القانون رقم ١٤٠٠/١٩٩٩



:- المادة ١٢٤ من القانون رقم ١٤٠٠/١٩٩٩

المادة ١٢٤ من القانون رقم ١٤٠٠/١٩٩٩ المتعلق بالبريد الإلكتروني

والمادة ١٢٤ من القانون رقم ١٤٠٠/١٩٩٩

١ - [١٧٧] من المادة ١٢٤ من القانون رقم ١٤٠٠/١٩٩٩ المتعلق بالبريد الإلكتروني

المادة ١٢٤ من القانون رقم ١٤٠٠/١٩٩٩

قانون رقم ١٤٠٠/١٩٩٩ المتعلق بالبريد الإلكتروني المادة ١٢٤ من

والمادة ١٢٤ من القانون رقم ١٤٠٠/١٩٩٩

المادة ١٢٤ من القانون رقم ١٤٠٠/١٩٩٩

المادة ١٢٤ من القانون رقم ١٤٠٠/١٩٩٩

المادة ١٢٤ من القانون رقم ١٤٠٠/١٩٩٩

رقم ١٤٠٠/١٩٩٩ المتعلق بالبريد الإلكتروني

المادة ١٢٤ من القانون رقم ١٤٠٠/١٩٩٩

المادة ١٢٤ من القانون رقم ١٤٠٠/١٩٩٩

وعطفاً على ما جاء بقرار التجريم وعملًا بأحكام المادتين [٣٢٨/١ و ٣ و ٧٠] عقوبات تقرر المحكمة وضع المجرم بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة عشر سنوات الرسوم.

وبالنظر لإسقاط الحق الشخصي الأمر الذي تعتبره المحكمة سبباً مخففاً تقديرياً وعملًا بأحكام المادة [٣/٩٩] عقوبات تقرر المحكمة تخفيض العقوبة المحكوم بها إلى النصف بحيث تصبح وضع المجرم عمر بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة خمس سنوات والرسوم. وعملًا بأحكام المادة [٧٢] عقوبات تقرر المحكمة تنفيذ العقوبة الأشد بحق المجرم وهي وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة خمس سنوات والرسوم محسوبة له مدة التوقيف ومصادرة الأداة الحادة المضبوطة.

وتتلخص أسباب التمييز بما يلي :-

- ١- أخطأت المحكمة بمحاكمة المميز بمثابة الراجحي حيث حرّمته من الاستماع إلى بيّنة النيابة ومناقشة الشهود في أوّالهم وتقديم ما لديه من دفرع واعتراضات وبيّنات .
- ٢- أخطأت المحكمة حينما قررت الحكم على المميز ولم تستمع إلى شهادة كل من :-
- وكلاهما من شهود النيابة وهما موجودين داخل البلاد وصاروبهما ثابتة فيكون الحكم والحال هذه سابق لأوانه.
- ٣- أخطأت المحكمة باعتمادها على بيّنات جاءت متناقضة مع بعضها البعض لا تؤدي إلى النتيجة التي توصلت إليها المحكمة.

لهذه الأسباب يطلب وكيل المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً.

بتاريخ ٢٠٠٩/٨/١٣ رقم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب في نهايتها قبول التمييز شكلاً وردّه موضوعاً وتأييد القرار المميز.

بتاريخ ٢٠٠٩/٨/٥ رفع النائب العام لدى محكمة الجنايات الكبرى ملف القضية الجنائية على محمّتنا عملاً بالمادة [١٣/ج] من قانون محكمة الجنايات الكبرى مبدياً أن الحكم الصادر فيها جاء مستوفياً لجميع الشروط القانونية واقعةً وتسيبياً وعقوبةً ولا يشوبه أي عيب من العيوب التي تستدعي نقضه الوارد ذكرها في المادة [٢٧٤] من قانون أصول المحاكمات الجزائية ملتصقاً بتأييده.

وعليه فإن عنصر سبق الإصرار المنصوص عليه في المادة [٣٢٩] متوفر بحق المتهم كما أن المجني عليها هي والدة المتهم كونها أحد أصوله وبالتالي فإن عنصر التشديد المنصوص عليه في الفقرة الثالثة من المادة [٣٢٨] متوافر أيضاً بحق المتهم .

وعليه فإن أفعال المتهم بالوصف المتقدم تشكل كافة أركان وعناصر جناية الشروع بالقتل العمد الواقع على أحد الأصول بحدود المادتين [١/٣٢٨ و ٣ و ٧٠] عقوبات.

كما أن حمل المتهم لأداة حادة [سكين] من منزله لغايات استخدامها في تنفيذ جريمته يشكل جنحة حمل وحياسة أداة حادة وفقاً للمادة [١٥٥] عقوبات.

ومن جهة أخرى فإن تناول المتهم للمشروبات الكحولية يشكل بحقه جرم السكر المقرون بالشغب وفقاً للمادة [٣٩٠] عقوبات.

وفي ضوء ذلك قضت بما يلي : -

١- عملاً بالمادة [١٧٧] من الأصول الجزائية إدانة المتهم بجنحة حمل وحياسة أداة وفقاً للمادة [١٥٥] عقوبات وعملاً بالمادة [١٥٦] من ذات القانون الحكم عليه بالحبس مدة شهر واحد والرسوم والغرامة عشرة دنانير والرسوم ومصادرة الأداة الحادة.

٢- إدانة المتهم عمر بجنحة السكر المقرون بالشغب وفقاً للمادة [٣٩٠] عقوبات وعملاً بذات المادة الحكم عليه بالحبس لمدة أسبوع والرسوم.

٣- عملاً بالمادة [٢/٢٣٦] من الأصول الجزائية تجريم المتهم بجنافية الشروع بالقتل العمد الواقع على أحد الأصول وفقاً للمادتين [١/٣٢٨ و ٣ و ٧٠] عقوبات.

وعطفاً على ما جاء بقرار التجريم وعملاً بأحكام المادتين [١/٣٢٨ و ٣ و ٧٠] عقوبات تقرر المحكمة وضع المجرم بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة عشر سنوات الرسوم.

وبالنظر لإسقاط الحق الشخصي الأمر الذي تعتبره المحكمة سبباً مخففاً تقديرياً وعلماً بأحكام المادة [٣/٩٩] عقوبات تقرر المحكمة تخفيض العقوبة المحكوم بها إلى النصف بحيث تصبح وضع المجرم بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة خمس سنوات والرسم.

وعلاً بأحكام المادة [٧٢] عقوبات تقرر المحكمة تنفيذ العقوبة الأشد بحق المجرم وهي وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة خمس سنوات والرسم ومسوية له مدة التوقيف ومصادرة الأداة الحادة المضبوطة.

أ^١ لم يرض المتهم بهذا القرار فطعن فيه تمييزاً للأسباب

المبسوطة باللائحة المقدمة من وكيله بتاريخ ٢٠٠٩/٨/٤ .

ب^١ ولما كان الحكم ممييزاً بحكم القانون على مقتضى المادة [١٣/١ج] من قانون محكمة الجنايات الكبرى فقد رفع النائب العام لدى محكمة الجنايات الكبرى أوراق هذه الدعوى إلى محكمتنا مبيناً الرأي أن الحكم موافق للقانون طالبا تأييده .

أ^١ وفي الرد على أسباب الطعن التمييزي المقدم من المتهم
وعن السببين الأول والثاني: -

وفيها ينعى الطاعن على محكمة الجنايات خطأها في محاكمته بمثابة الوجيه حيث حرم من تقديم بيناته ودفعه كما حرم من مناقشة الشاهدين اللذين لم تستمع المحكمة لشهادتهما وتقرر تلاوة أقرلهما على مقتضى المادة [١٢٢] من قانون أصول المحاكمات الجزائية .

وفي ذلك نجد أن محكمة الجنايات الكبرى قد أجرت محاكمة المتهم الطاعن بمثابة الوجيهي في جلسة ٢٠٠٩/٥/١٩ على مقتضى المادة [٢١٢] من قانون أصول المحاكمات الجزائية وأنه طبقاً للمادة [٤/٢٦١] من قانون أصول المحاكمات الجزائية فإن الطاعن لا يلزم بتقديم معذرة مشروعة حيث أنه يتقدم بالطعن لأول مرة وعليه يكون من المتعين نقض الحكم وإتاحة الفرصة للمتهم الطاعن لتقديم بيناته ودفعه.

وأما عن الخطأ في تطبيق أحكام المادة [١٢٢] من قانون أصول المحاكمات الجزائية

Handwritten notes and signatures on lined paper. The notes include the date "3/1/2009" and the name "Dr. ...". There are several lines of text, some crossed out with a diagonal line, and a large, stylized signature on the right side.

...
 ...
 ...

...
 ...
 ...

lawpedia.jo

...
 ...
 ...

...
 ...
 ...

...
 ...
 ...